

قرار رقم (7) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

تعديل المادة (213) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال باجتماعه رقم (1) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/1/22 بشأن تعديل المادة (213) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: يُعدل نص المادة (213) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 لتكون على النحو التالي:

"يقوم الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتسوية أوضاعهم وفق أحكام هذه اللائحة والتعليمات والقرارات ذات الشأن المعتمدة من الهيئة".

مادة ثانياً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

صدر بتاريخ: 2014/ 2 /12